لا يستحي شيئا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون الا ورسوله عم كقوله عم هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح
القدير من باب الانجاس وبوضحها فتسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل
المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر
طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا
يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول هو نظير ما قال في السير
الكبير في اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض اذا وقع حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم
كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم
ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه لو ثبت شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن
قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان
النجاسة والمعصوم الوم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق
لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين بالشك لا يرفع معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرفع به ذلك اليقين فعلم

هذا

الجاهم

قاله حين كان يمشي في بعض غزواته فعثر
فاصاب اصبعه المباركة حجر فدميت
قوله انت ودميت بكسر التاء خطاب
للاصبع اي تجرحت وقوله في سبيل الله
ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله
لا في سبيل غيره والحبيب اذا لقي في سبيل
حبيبه سوءا لا يشتكي منه من شرح شرح
السيد علي راه

هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فتأمل وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم
جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيحمل
الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس
اولا قلت سيندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان
على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس لقضاء الحاجة وشك هل
خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا
كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك
في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية
يعلم انه لم يغسل عضوا لكن لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل اي البلة
بعد الوضوء سائلا ان ذكره بعيد وان كان يعرض كثيرا او لا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه فينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا
لم يقبل حتى يثبتوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود المنجس
فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسته وكذا
افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فأرة في كوز لا يدري انها
كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل اي في ثوبه

فهو متطهر
هكذا وجد في بعض النسخ

مطلب القاعدة الاولى
ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء
فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين مما يتيقن به لا يرتفع
بشكه وعن محمد قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء
الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان
يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها و
كذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك في انه
قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر
انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب فيما لم
يعلم خلافه
مبسوط السرخسي في كتاب الطهارات

Copyright © King Saud University